

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٧٧ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية

لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

مقرر

(المادة الاولى)

تلغى الفقرة الثانية من المادة رقم (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز

الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ المشار إليها .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة رقم (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليها

النص التالي :

« مادة ٢١ - إذا زاوتت الشركة أو المنشأة أنشطتها في أكثر من مجال من المجالات

المحددة في المادة (١) من هذه اللائحة ، تحسب مدة الإعفاء الضريبي لكل نشاط أو مجال

على حدة من السنة المالية التالية لتاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد